

## 487 - حكم من تزوج بامرأة وأنجب منها وهي لا تصلي - نور على

### الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا يقول انه متزوج من حرمة وله منها اربع اولاد. وهي الان حامله بالخامس لكن ان حرمة لا تصلي منذ ان تزوجها حتى الان. بما

تنصحونه سماحة الشيخ. هذا منكر عظيم - [00:00:00](#)

لان الصلاة عمود في الاسلام. وهي اعظم الفرائض واهمها بعد الشهادتين. كما قال الله جل وعلا واقيموا صلاة واتوا الزكاة واطيعوا

الرسول لعلكم ترحمون. قال سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين. قال سبحانه حافظوا - [00:00:20](#)

على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. وقال جل وعلا فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فان تابوا

واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اخوانكم في الدين. فدل ذلك على ان من لم يصلي لا يخلد بل يقتل - [00:00:40](#)

وهكذا ليس اخا في الدين من لم يصلي. فالواجب استتابتها وتأديبها حتى تصلي. ومن ثبت والله عليه فان ابنت لم يجد بقاءه في

حباله بل يرفع في امرها الى المحكمة حتى تستتيبها فان - [00:01:00](#)

والا قتلت مرتدة عن الاسلام. في اصح قول العلماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد اللي بيننا وبينهم الصلاة ومن تركها فقد كفر

وقال جماعة من العلم انها تقتل حدا لا ردة. وبكل حال فالواجب استتابتها فان تابت والا وجب على ولي - [00:01:20](#)

الامر هو القاضي النائب عن ولي الامر الامر بقتلها اذا لم تتب وعلى الزوج ان يفارقها اذا لم تتب لانها كافرة وبص بقى يتزوج كافرة ولا

يبقى بعباده كافرة. فهي كافرة في اصح قول العلماء. وقال قوم ان كفر دون كفر. ولكن الصواب - [00:01:40](#)

اكبر فلا ينبغي للزوج ولا يجوز له ان يبقي في حباله امرأة لا تصلي بل يجاهدها ويؤدبها فيقوم عليها لعلها تتوب ولعلها تصلي فان لم

تفعل فارقها وسوف يعوضه الله خيرا منها والواجب عليه ان - [00:02:00](#)

وهو وابوها واهلها حتى تقوم بالواجب حتى تصلي. فان دعت الحاجة الى رفعها الى ولي الامر كالمحكمة رفعت اليه الى محكمة حتى

تستفيد اذا قتلت مرتدة كافرة عند جمع من اهل العلم او حدا عند اخرين من اهل العلم كما هو معلوم - [00:02:20](#)

ولا حول ولا قوة الا بالله نعم - [00:02:40](#)